

أحييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
فائد الثورة

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



تعارفوا



التاريخ: 1 / 1 / 14 ميلادية

الموافق: 21 / 5 / 2007 م

الرقم الإشاري: 15.1246

صندوق الضمان الاجتماعي

الأخ / مدير إدارة الشؤون الإدارية والتدريب

بعد التحية،،،

رداً على كتابكم ذي الرقم الإشاري ص.ض. 3. 1151 والمؤرخ في 2007/5/14
ف والذي تستفسرون بموجبه عن كيفية احتساب صرف بذل العمل الإضافي، وبيان ما إذا
كان الصرف يستند في احتسابه على المرتب الأساسي أو المرتب الإجمالي، وبدراسة
الموضوع والنشريات القانونية، وبالإطلاع على الفتوى القانونية الصادرة عن إدارة القانون
المؤرخة في 2002/9/7 ف والحاملة للرقم الإشاري ع ع ق-17-237-02 والتي ورد فيها
بأن الآلية المعتمدة لكيفية احتساب صرف بذل العمل الإضافي وتقديره على أساس المرتب
الإجمالي الكامل للموظفين والعاملين بالوحدات الإدارية وذلك على نحو ما قضت به المادة
الثانية من القانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية
وفقاً للأسباب التي تم سردها بالملزمة.
لذلك نحيل إليكم الملزمة الصادرة عن إدارة القانون للاستئناس بها في كيفية صرف
مقابل العمل الإضافي.

شعبان محمد اطمينة

شعبان محمد اطمينة

مدير مكتب الشؤون القانونية

مدير مكتب الشؤون القانونية

2007.5.22

صورة لـ /
الأخ / أمين اللجنة الشعبية للمنا
الأخ / مدير مكتب الشؤون القانونية
للمكتب القانوني رقم 15.1246
ت. قانوني. الشفاري

لا ديمقراطية بدون
مشاركة شعبية



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الاشتراكية العمالية
اللجنة الشعبية العامة للأمن
والأمن العام

التاريخ :
المراتب :
.....

ملف رقم : ع.ج.ق.م. / 237 / 2

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للهيئات القضائية

بعد التحية ..

إيماءاً إلى كتابكم رقم 21/9 المؤرخ في 2002/8/13 والذي
تطهرون فيه موافقتكم بالرأي القانوني حول ما إذا كان صرف كلام من حلوة
العمل الإضافي للموظفين بالهيئات القضائية وكذلك المقابل النقدي لإجازات
المحامين منهم على التقاعد يتم على أساس المرتب الأساسي أم المرتب
الإجمالي .

وردنا على ذلك تفصيلاً :-

بشأن المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم
81/15 في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد
بالمعنى المقابلة لها :

(أ) (ب) (ج) (د)
(هـ) المرتب : المرتب الأساسي ويحسب على أساس أول مربوط الدرجة التي
يشغلها الموظف مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوات الترقية
التي استحققت من
سائر

(و) المرتب الكامل : المرتب مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا
المالية الأخرى المسقطة بموجب هذا القانون والوائح الصادرة بمقتضاه .

وهي المادة الثانية من القانون رقم 81/15 بشأن نظام المرتبات
العاملين الوطنيين في الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية على أن :
.....

بالجدول المرفقة بهذا القانون أو التي تصدر بمقتضاه الذي يستحق لقاء العمل مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه).

كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على أن (تلغى جميع الجداول والنظم والأحكام الخاصة بالمرتبات أو الأجر المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون في الهيئات التي تسرى عليها أحكامه).

وتسرى في شأن تحديد مرتبات العاملين بهذه الهيئات الجداول المرفقة بهذا القانون أو الصادرة بمقتضاه).

كذلك نصت المادة الثامنة والعشرون من ذات القانون على أن (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون).

ومما سلف يبين أن المشرع قد عرف في قانون الخدمة المدنية كلا من التركيب الأساسي والمرتب الإجمالي ثم صدر القانون رقم 81/15 ف بشأن نظام المرتبات حيث عرف في مادته الثانية المرتب بأنه المقابل المحدد بالجدول المرفقة مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وقد اقتضت هذه المادة في تعريف المرتب على التركيب الإجمالي دون الأساسي وهي بذلك تبيِّن أن ذلك لا يغير ويستفاد هذا الإلغاء من نص المادة السادسة من القانون المذكور والتي تضمنت بإلغاء جميع الجداول والنظم والأحكام الخاصة بالمرتبات أو الأجر المعمول بها قبل نفاذها ولما كان قانون الخدمة المدنية قد نظم أحكام المرتب بالنسبة للعاملين الخاضعين له فإنه يكون مشمولاً بحكم الإلغاء المشار إليه .

ومما يورث ذلك أن قانون نظام المرتبات يسرى على كافة العاملين الزبانيين بمن فيهم الخاضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية كما نصت على ذلك المادة الثالثة منه هذا بالإضافة إلى أن المادة 28 من قانون نظام الخدمة المدنية تنص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام

لذا فإن المشرع يكون قد ألغى التفرقة بين المسميين الواردة في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المشار إليه واقتصر على تعريف المرتب الكامل الأمر الذي يستلزم احتساب كافة المزايا المالية بما فيها المقابل النقدي للإجازات وكذلك مقابل العمل الإضافي على أساس مفهوم المرتب الكامل وعلى النحو الوارد في القانون رقم 81/15 ف المشار إليه .

وتأسيساً على ما تقدم فإن إدارة القانون ترى :-

• إن المعول عليه في تقدير البديل النقدي للإجازات المترجمة وكذلك المقابل المالي للعمل الإضافي للموظفين بالهيئات القضائية هو المرتب الإجمالي على نحو ما قضت به المادة الثانية من القانون رقم 81/15 ف بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك للأسباب المشار إليها في المذكرة .

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

المستشار
الشريف علي الاتزهرى
رئيس إدارة القانون

ك / ١ . الزاندى
ك / ٥ / كريمة